[145] ورواه الكليني كما مر (2). (23344) 2 - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وفضالة، عن أبان عن محمد الحلبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فأما نظرة فلا يصلح. ورواه الصدوق باسناده عن أبان عن محمد بن علي الحلبي، وباسناده عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن حماد بن عثمان (1) (2) ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عمن ذكره، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (4) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر وعلي بن خالد، عن عبد الكريم عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (5).

_____ (2) مر في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 7: 93 / 396، وأورده في الحديث 9 من الباب 17 من هذه الابواب. (1) (عن حماد بن عثمان) هذا ليس في الفقيه. (2) الفقيه 3: 176 / 796. (3) الكافي 5: 191 / 6. (4) التهذيب 7: 93 / 395. (5) التهذيب 7: 119 / 516. (*)
